فمراده البخاري ان هذه الامراض التي يكرهها العبد هي مما يكفر الله بها عن المؤمن
سيئاته ويطهره بها لان قوله من يعمل سوءا يجز به عام في جزاء الدنيا والآخرة واما ما
قاله هنا في كتاب الطب فواضح واهل العلم يذكرون في الباب ما هو ابعد من هذا تعلقا
واستطرادا واما قوله ما من مسلم يصيبه اذى فهو عام والمعطوف الاذى على الوصب والنصب
والهم من عطف العام على الخاص وهو كثير جدا في كلام العرب وفي كلامنا واما
سؤالكم هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية فنقول اما الشرك الذي يصدر
من المؤمن وهو لا يدري مع كونه مجتهدا في اتباع امر الله ورسوله فارجو انه لا يخرج عن
هذا الوعد وقد صدر من الصحابة اشياء من هذا الباب كحلفهم بآبائهم وحلفهم
بالكعبة وقولهم ما شاء الله وشاء محمد وقولهم اجعل لنا ذات انواط ولكن
اذا بان لهم الحق اتبعوه ولم يجادلوا فيه حمية لمذهب الآباء والعادات و
اما الذي يدعي الاسلام وهو يفعل من الشرك الامور العظام فاذا تليت عليه آيات
الله استكبر عنها فهذا ليس بمسلم واما الانسان الذي يفعلها جهالة ولم يتيسر له
من ينصحه ولم يطلب العلم الذي انزله الله على رسوله بل اخلد الى الارض واتبع هواه
فلا ادري ما حاله واما قوله قال من الشرك التصنع للمخلوق فلعل مراده
التصنع بطاعة الله الذي يسمى الرياء وهو كثير جدا فهذا صحيح في امور لا يفطن لها
صاحبها واما خوف المخلوق فالمراد به الخوف الذي يحملك بان تترك ما فرض الله عليك او
تفعل ما حرم الله عليك خوفا من ذلك المخلوق واما الرجى فلعل المراد الذي يخرج العبد
عن التوكل على الله بالثقة بوعده وكل هذه الامور كثيرة جدا واما قولكم هل المراد به الشرك
الاكبر او الاصغر فهذا يختلف باختلاف الاحوال وقد يتصنع للمخلوق ويخافه ويرجوه
فيدخل في الشرك الاصغر وقد يتزايد ذلك ويتوغل فيه حتى يصل الى الشرك الاكبر وا

ما قوله

ما قوله الشؤم في ثلاثة الى آخره فهذا اشكل على من قبلنا حتى ان عائشة كذ
بته وقالت هذا من كلام اهل الجاهلية ولكنه صح وقد تكلموا في تفسيره ولم
يتبين معناه والله اعلم بمراد رسوله واما ترك الخارص الثلث او الربع فقد
سمع الجماعة فيها ما تيسر وبالجملة فارجح الاقوال فيها عندي قول اكثر اهل
العلم انه غير مقدر بل يترك له قدر ما ياكله ويخرجه رطبا بحاجتها والخارص وعلى هذا
تجتمع الادلة ويصدق بعضها بعضا فاما ما ورد من الفضل في حفظ القرآن
هل المراد حفظه مع حفظ المعاني فلا يحضرني جواب يفصل المسئلة ولكن حفظه
مع عدم الفهم لا يوجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الا اشياء الله اعلم وظني لو وجد
في زمانهم لكان مشهورا لشهرة الرجل الذي سمي عندنا حمار الفروع لما ذكر انه يحفظ
الفروع ولا يفهم وقد قال الله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها الآية وذكر ابن
القيم ان هذه الآية لو نزلت في اهل التوراة فالقرآن كذلك لا فرق بينهما ولذلك
ذمهم الله الذين يقرؤون بلا فهم كقوله ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني اي تلاوة
بلا فهم والمراد من انزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد تلاوته واما قوله طعام الواحد
يكفي الاثنين فلا اعلم له معنى غير ظاهره واما اغلاق الباب ايام الجذاذ فلا اتجاسر على
الجزم بتحريمه ولكن اظنه لا يجوز وفي هذا المعنى من الكتاب والسنة وكلام اهل العلم
من ذلك ما ذكر الله في سورة ن عن اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين
وهم لم يغلقوا بابا لكن تحيلوا بالصرام في وقت لا ياتي فيه المساكين واما تاخير
الزكاة فلا يجوز ومن استدل بحديث علي ومثلها معها فقد اخطأ خطأ واضحا
الا وان ظني ان الحديث لا يدل على المسئلة المسؤول عنها فان المسئلة المسؤول عنها
صاحب المال هل يجوز له تاخير الزكاة عن وقتها للحاجة او غيرها والمسئلة التي قال
بعض اهل الحديث يدل عليها ليست هذه بل اذن الامام او الساعي ان يؤخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)